Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبحسنية سمية أحلام.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....1879564..... والصادرة بتاريخ :.....10/09/2021.....

المسجّل(ة) بكلية :.....العلوم السياسية قسم :.....قانون عام.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ28/05/2022.....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية :2024..... /2025.....

الكليـــة: ... كلية الحقوق والعلوم السياسية..... القسم:الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: اللقب: الرتبة العلمية:

العنوان الإلكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: حنيش اللقب: أمينة تاريخ ومكان الازدياد: 16 جانفي 2001

البريد الالكتروني: amaniKhemissi14@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري

القسم: قانون خاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

أ.د براس يايتي إحسان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

المعنونة ب:

جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- أماني خنيسي

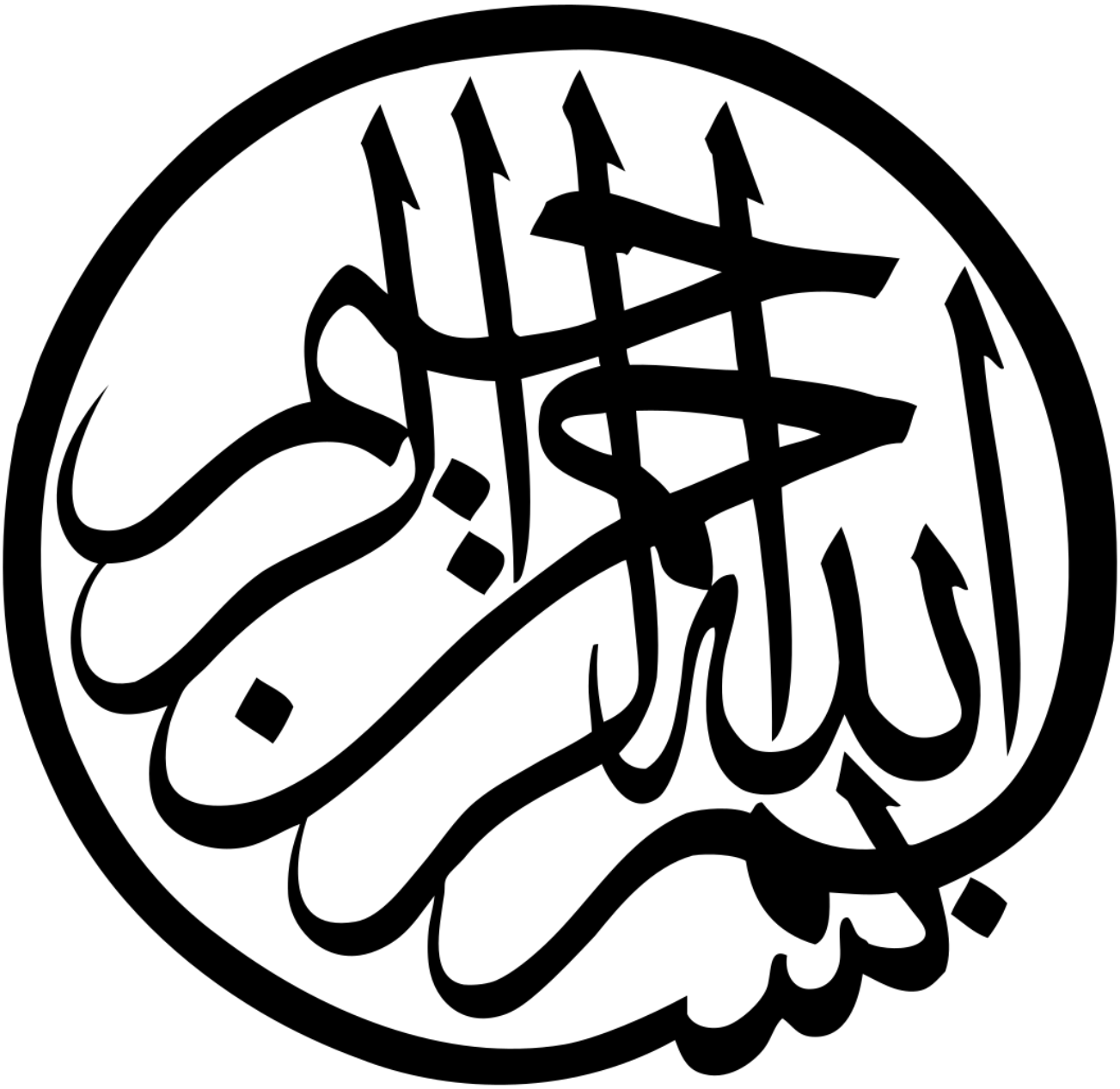
إشراف الأستاذ:

- الدكتورة سعاد أجعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
ثابت دنيا زاد	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة	رئيسا
أجعود سعاد	استاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة	مشرفا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة	مقررا

2025-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيّا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيرا﴾

[النساء: 135]

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات وملئ

ما شئت من شيء بعد

وبهذا نتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير الى أستاذتنا ومشرفتنا

الفاضلة صاحبة الخلق الرفيع والعلم المنير الدكتورة " أجعود

سعاد " فقد كانت لنا خير معين وخير مرشد لنا فجزاك الله

خيرا عنا ومتعك بالصحة والعافية

نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وجميع الطاقم الإداري

إنّ السرية المهنية من المبادئ القانونية والأخلاقية الجوهرية التي تحكم العلاقة بين أصحاب المهن والمجتمع، لا سيما في المهن التي تقتضي الاطلاع على معلومات خاصة أو حساسة مثل مهنة الطب، المحاماة، الوظيفة العمومية، والمجال المصرفي. إذ تعدّ الثقة المتبادلة بين المتعاملين والمهنيين أساسا لضمان السير الحسن للعلاقات المهنية، وتشكّل سرية المعلومات أحد ركائز هذه الثقة. وبناء على ذلك، فإن إفشاء الأسرار التي يطّلع عليها المهني بحكم منصبه يعدّ فعلا مخلا بهذه الثقة، مما يستوجب تدخل القانون لتجريمه والحدّ من آثاره.

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يلامس جوهر العلاقة بين الفرد والمؤسسات، حيث إن خرق السر المهني قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ويهدد أمن المعلومات داخل الهيئات العمومية والخاصة. كما أن اتساع رقعة تداول المعلومات بفعل التطورات التكنولوجية وظهور وسائط رقمية جديدة، ساهم في تعقيد مسألة الحفاظ على السر المهني، مما فرض تحديات جديدة أمام المشرّع الجزائري، تستدعي الدراسة والتحليل.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المفهوم القانوني للسر المهني في التشريع الجزائري، وبيان أركان جريمة إفشاء هذا السر، وتحليل العقوبات القانونية المترتبة عنها، سواء على المستوى الجزائي أو التأديبي، مع التطرق إلى حالات الإعفاء من المسؤولية التي قد يستفيد منها الفاعل. كما تهدف الدراسة إلى عرض الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال، بغرض الوقوف على كيفية تعاطي القضاء مع هذه الجريمة في الواقع العملي.

وقد سبقت هذه الدراسة بعض الأبحاث القانونية التي تناولت السر المهني ضمن سياقات محددة، مثل الدراسات المتعلقة بأخلاقيات المهن الطبية أو السر المهني في المحاماة، أو مسؤولية الموظف العمومي، إلا أن المعالجة الشاملة والمتخصصة لجريمة إفشاء السر المهني في ضوء التشريع الجزائري، تظلّ بحاجة إلى المزيد من التوسّع والتحليل، خاصة من زاوية الربط بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي.

بناء على ما سبق، تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية المحورية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري جريمة إفشاء السر المهني من حيث المفهوم، الأركان، العقوبات، وحالات الإعفاء؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، من بينها: ما هو الإطار القانوني لمفهوم السر المهني؟ وما هي الأركان المكوّنة للجريمة؟ وما طبيعة العقوبات المقررة؟ وما هي الحالات التي يعفى فيها الفاعل من المسؤولية؟ وكيف عالج الاجتهاد القضائي الجزائري هذه الجريمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتساؤلاتها، تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجوانب التي تتطلب الإشارة إلى تجارب تشريعية أخرى، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على بعض الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. تناولنا في الفصل الأول البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر المهني، وقسّمناه إلى مبحثين: الأول لبيان ماهية الجريمة والأساس القانوني لها، والثاني لتفصيل أركان الجريمة القانونية. أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة قمع

جريمة إفشاء السر المهني، من خلال المبحث الأول الذي عالج الجزاءات المقررة، سواء الجزائية أو التأديبية، والمبحث الثاني الذي تناول حالات الإعفاء من المسؤولية. أما الخاتمة، فقد تضمنت أهم النتائج المستخلصة من البحث، إلى جانب مجموعة من الاقتراحات التي تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للسر المهني في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر المهني

تمهيد

تعد السرية المهنية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها علاقات العمل، لما لها من دور محوري في حماية المصالح الاقتصادية والتنظيمية للمؤسسات، وكذا في تعزيز الثقة المتبادلة بين العامل ورب العمل. غير أن هذه السرية قد تكون عرضة للانتهاك من طرف العامل إذا أخل بالتزامه بعدم الإفشاء، مما يستوجب تدخل القانون لحماية الأسرار المهنية من جهة، وردع الأفعال الضارة التي قد تترتب عنها من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، يكتسي البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر المهني أهمية خاصة، باعتباره الإطار الذي يحدد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وشروط قيامها. وتقتضي دراسة هذا البنيان التطرق إلى ماهية الجريمة وخصائصها، ثم الوقوف عند الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها، وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي.

وبناء عليه، يتناول هذا الفصل في **المبحث الأول تحديد ماهية جريمة إفشاء السر المهني**، من خلال تعريفها وبيان خصائصها وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة. أما **المبحث الثاني، فيخصص لدراسة أركان الجريمة** التي يقوم عليها البنيان القانوني لهذا النوع من الجرائم، مع التطرق إلى كل ركن على حدة، من أجل استخلاص الشروط اللازمة لقيام المسؤولية القانونية للعامل المفشي للسر.

. .

المبحث الأول: ماهية جريمة إفشاء السر المهني

إنّ جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تمسّ الثقة والائتمان، وتخلّ بأحد أهم الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تفرضها طبيعة بعض الوظائف والمهن. إذ إن الحفاظ على السر المهني لا يعد مجرد واجب أخلاقي، بل التزاما قانونيا يترتب على العامل أو المهني بحكم ممارسته لمهنته أو وظيفته، حماية لمصالح الأفراد والمؤسسات على حد سواء. وقد أولت مختلف التشريعات عناية خاصة لهذا النوع من الجرائم لما ينطوي عليه الإفشاء غير المشروع من أضرار قد تكون جسيمة، سواء على الصعيد الشخصي أو المؤسسي أو حتى الأمني.

وانطلاقا من ذلك، يخصص هذا المبحث لدراسة ماهية جريمة إفشاء السر المهني، وذلك من خلال تناول مفهومها القانوني وتحديد طبيعتها وتمييزها عن بعض التصرفات المشروعة في المطلب الأول، ثم التطرق إلى أنواع الإفشاء التي يمكن أن تشكل صورا مختلفة لهذه الجريمة في المطلب الثاني، قبل الانتقال إلى المطلب الثالث الذي يعنى بتحديد الفئات الملزمة قانونا بالمحافظة على السر المهني، سواء بحكم النصوص القانونية أو العقود أو الأعراف المهنية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة إفشاء السر المهني

كما سبق وأشرنا لأهمية الحفاظ على سرية المعلومات أو الحفاظ على الأسرار المهنية وما ينجر عنه في حالة إفشائها. أولى المشرع لهذه الجريمة أهمية خاصة لما تنطوي عليه من إخلال بالواجبات الأخلاقية والمهنية، إضافة إلى تهديدها لحقوق الأفراد في الخصوصية وسرية المعاملات.

ولفهم هذه الجريمة من الزاوية القانونية بشكل دقيق، يتعين أولا الوقوف على معناها من الجوانب اللغوية والاصطلاحية، ثم الانتقال إلى بيان مفهومها في ضوء التشريع، لا سيما في القانون الجزائري، وما استقر عليه الفقه والقضاء. لذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول أولها التعريف اللغوي

لمصطلحي "الإفشاء" و"السر المهني"، فيما يعالج الثاني التعريف الاصطلاحي للجريمة، أما الفرع الثالث فيتطرق إلى التعريف القانوني كما ورد في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

أفشى بـ يفشي، أفش، إفشاء، فهو مفش، والمفعول مفشى، **أفشى السّرّ /أفشى بالسّرّ** :نشره، أذاعه، أعطى معلومات عنه، كشفه "أفشى خبر التغيير الوزاريّ– أفشى معلومات عن الحادث "، **أفشى الله رزقه** :كثّره عليه[1].

بالتالي الفعل "أفشى"، والذي يعني نشر السر وإعلانه بين الناس بعد أن كان مكتوما. أما "السر" فهو كل ما يراد إخفاؤه عن الآخرين وعدم إفشائه. وبذلك، فإن إفشاء السر يعني الكشف عن معلومات خاصة أو سرية كان يجب أن تبقى محجوبة عن الغير.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعرّف جريمة إفشاء السر المهني بأنها قيام شخص ملزم قانونيا أو أخلاقيا بحفظ معلومات معينة بنقلها أو الكشف عنها دون إذن أو مبرر قانوني، مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة صاحب السر أو بالمصلحة العامة[2].

كذلك تعرف بأنّها: "قيام شخص، بحكم وظيفته أو مهنته أو وضعه القانوني، بالإفشاء أو الكشف أو النقل غير المشروع لمعلومة أو وثيقة ذات طابع سري، حصل عليها أو اطلع عليها أثناء أو بمناسبة

[1] – معجم المعاني الجامع، مادة (أفشى).

[2] – مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية: " قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العدد 03، ص 512.

أداء مهامه، دون إذن أو مبرر قانوني، وبما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة صاحب السر أو بالمصلحة العامة[1]".

وهذا التعريف يستند إلى ما ورد في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[2]، التي تنص على معاقبة كل من يفشي أسرارا مهنية اؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته، دون أن يكون هناك مبرر قانوني لذلك.[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

من الناحية القانونية، تناول المشرع الجزائري جريمة إفشاء السر المهني في المادة 301 من قانون العقوبات[4]، التي تنص على:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

وفي قراءة سريعة لفقرة المادة أعلاه يشترط لقيام الجريمة أن يكون الإفشاء قد تم دون إذن أو سبب مشروع، مع ضرورة إثبات الضرر الناجم عن الفعل من خلال التعبير: " ...في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

[1] – عبد الكريم دكاني، "إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 1، 2018، ص 61

[2] – المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم. تنص على معاقبة كل من يفشي أسرارا مهنية اؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته، دون أن يكون هناك مبرر قانوني لذلك

[3] – وسام بلخير وفاطمة الزهراء، "تأديب الموظف العام عن إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 982

[4] – القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

وفي نفس المادة نجد النص: "...ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني". وهذا ما سنتطرق إليه بخصوص حالات إفشاء السر.[1]

وننوه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على السر المهني في قانون العقوبات فقط، بل نص عليه في العديد من القوانين الجزائرية الأخرى، منها المادة 23 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]

المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.[3] التي أوجبت على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

وكذا المادة 14 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية التي ألزمت الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، ويبقى هذا المنع ساريا لمدة 10 سنوات من التوقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة

[1] – حمى المشرع الجزائري السر المهني في المادة 301 من قانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان: «الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار»، من الفصل الأول: «الجنايات والجنح ضد الأشخاص»

[2] – المادة 23 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرى رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم.

[3] – ينظر المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر. رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، ص 06 المعدل والمتمم.

أو العزل أو الإحالة على التقاعد لأي سبب آخر مع مراعات أحكام المادة 50 من هذا الأمر.[1]

المطلب الثاني: أنواع إفشاء السر المهني

تختلف صور الإفشاء المرتبط بالسر المهني باختلاف طبيعة الفعل المرتكب وظروفه وملابساته. ويعدّ هذا التصنيف ذا أهمية قانونية وعملية، حيث يترتب على كل نوع من أنواع الإفشاء آثار ومسؤوليات مختلفة. ومن خلال التحليل الفقهي والقانوني، يمكن تصنيف إفشاء السر المهني إلى أنواع متعددة، أهمها: الإفشاء الصريح والإفشاء الضمني، الإفشاء التلقائي والإفشاء غير التلقائي، والإفشاء الكلي والإفشاء الجزئي وهذا ما سنعرضه بشيء من التفصيل في فروع المطلب الحالي.

الفرع الأول: الإفشاء الصريح والإفشاء الضمني

يقصد بالإفشاء الصريح كل كشف مباشر وواضح لمعلومة يفترض أن تبقى محاطة بالسرية، ويتم ذلك غالبا من خلال الكلام، أو الكتابة، أو تسريب وثائق تحتوي على معلومات مهنية أو خاصة بطرف ثالث. وتكمن خطورة هذا النوع في أنه لا يترك مجالا للتأويل، ويثبت غالبا بأدلة مادية قاطعة مثل التسجيلات أو المراسلات الإلكترونية، وهو ما يجعل من إثباته قانونيا أمرا يسيرا نسبيا.

وتعدّ هذه الصورة من الإفشاء مخالفة صريحة لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر، التي تجرّم إفشاء الأسرار التي يطّلع عليها الفرد بحكم مهنته أو وظيفته، ولو بعد انتهاء العلاقة المهنية. ويرتّب هذا النوع من الإفشاء مسؤولية جنائية كاملة حتى في حالة عدم وقوع ضرر فعلي، وهو ما يؤكد توجه المشرّع نحو تجريم الفعل في ذاته دون اشتراط نتيجة مادية[2].

أمّا الإفشاء الضمني، فيتمثل في تلك الأفعال أو الأقوال غير المباشرة التي تسمح للغير بفهم أو استنتاج معلومات سرية، دون أن يتم التصريح بها صراحة. مثل التلميح في حديث عام، أو الإشارة بلغة

[1] – ينظر المادة 14 من الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج .ر. 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021، ص 11.

[2] – عبد العزيز سرحان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 288.

الجسد، أو السياق، أو ترك مستندات مكشوفة في أماكن عامة. ويشكل هذا النوع من الإفشاء إشكالية كبيرة على المستوى القانوني من حيث الإثبات، إذ يعتمد على القرائن والاستنتاجات التي قد تضعف الحجة القانونية ما لم تكن مدعّمة بعناصر قوية.[1]

وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الإفشاء الضمني أخطر من الصريح أحيانا، لأنه قد يتم دون وعي من الفاعل، وفي مواقف يفترض فيها درجة عالية من الحرص والاحتياط، خصوصا في المهن التي تتطلب الحفاظ على الثقة العامة، مثل المحاماة والطب والوظيفة القضائية.[2]

الفرع الثاني: الإفشاء التلقائي والإفشاء غير التلقائي

ينبني هذا التصنيف على معيار الإرادة والنية الكامنة وراء الفعل. فالإفشاء التلقائي هو الذي يتم بإرادة واعية ومقصودة من طرف الفاعل، أي أن الشخص المفشي يتخذ القرار عن طواعية ويدرك أن ما يبوح به هو أمر سري يخضع للحماية. ويعدّ هذا النوع الأخطر على الإطلاق، لأنه يكشف عن وجود سوء نية أو استهتار بالمسؤولية القانونية والأخلاقية، ويرتب عادة مسؤولية جنائية وتأديبية صارمة.

وقد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية أن الإفشاء العمدي لمعلومة مهنية يترتب عليه العقوبة حتى في غياب الضرر، باعتباره ركنا ماديا كافيا لقيام الجريمة، كما جاء في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2002./02/12[3]

أما الإفشاء غير التلقائي، فهو الإفشاء الذي يتم دون قصد مباشر، وقد يكون نتيجة للإهمال، أو التهاون، أو ضعف في التأهيل المهني، أو حتى تحت ضغط خارجي أو استغلال الثقة. ورغم أن هذا النوع

[1] – عبد الرحمن عويس، "حماية الأسرار المهنية بين مقتضيات الأخلاق والمسؤولية القانونية"، مجلة دفاتر قانونية، العدد 15، 2021، ص. 117.

[2] – عبد الرحمن عويس، المرجع السابق، ص. 117–118.

[3] – الطيب بلقاسم، "المسؤولية المهنية وأثرها في الحماية القانونية للمعلومات"، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، 2020، ص. 101.

قد لا يتوافر فيه القصد الجنائي، إلا أن ذلك لا يعفي الفاعل بالضرورة من المسؤولية، خصوصا إذا تبيّن أن الإهمال كان جسيما أو مخالفا لما تقتضيه أصول المهنة.[1]

ويمكن القول إن الإفشاء غير التلقائي يعكس قصورا في فهم متطلبات الكتمان المهني، وقد يستدعي المساءلة التأديبية أو المدنية، لاسيما في حالات تسرب المعلومات داخل المؤسسات أو في وسائل الإعلام من دون رقابة مهنية.

الفرع الثالث: الإفشاء الكلي والإفشاء الجزئي

يرتكز هذا التصنيف على حجم المعلومات التي يتم إفشاؤها، وليس على الطريقة أو النية. فالإفشاء الكلي هو الكشف الكامل لمحتوى السر، بحيث يتم نقل جميع عناصره الجوهرية والأساسية لطرف غير مخول، ويؤدي ذلك إلى زوال صفة السر عن المعلومة تماما. وغالبا ما ينطوي هذا النوع من الإفشاء على ضرر فادح، سواء للطرف صاحب المعلومة أو للمؤسسة أو حتى للمصلحة العامة، مما يجعل العقوبة القانونية فيه مشددة خاصة إذا ارتبط باستغلال المعلومات أو بيعها.

أما الإفشاء الجزئي، فيتعلق بالكشف عن جزء من السر فقط، كأن يصرّح الفاعل باسم شخص أو رقم ملف دون ذكر التفاصيل. غير أن هذا النوع لا يقلّ خطورة عن الإفشاء الكلي، لأن المعلومة المفشات قد تسمح باستنتاج باقي السر، خاصة إذا كانت الجهة المتلقية على دراية جزئية بالموضوع.[2]

ويرى جانب من الفقه أن الإفشاء الجزئي يحمل صفة الغدر، لأنه يتم غالبا تحت ستار البراءة أو بحسن نية ظاهر، بينما تكون نتائجه خطيرة من الناحية العملية. كما أن القضاء لا يتسامح معه إذا ثبت أن الجزء المفشى كان كافيا لإحداث الضرر أو اختراق السر المهني.

المطلب الثالث: فئات الالتزام بالسر المهني

[1] – سعاد سكي، السر المهني في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 73–77.

[2] – سامي بن سودة، "السر المهني وحدود الإفشاء في القانون"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 19، 2022، ص. 94.

الملاحظ من نص المادة 301 من قانون العقوبات أنها اكتفت بوضع قاعدة عامة بنصها " وجميع الأشخاص المؤتمنين ... ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص العام الوارد في المادة 301 من قانون العقوبات وإنما أكد على السر الطبي في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بمهنة الطب وذلك لأهميته وعليه وجب شرح هذه الفئات المحددة وفق نص المادة 301 من قانون العقوبات مع الإشارة إلى بعض المهن والوظائف التي يتطلب فيها السر المهني وتنطبق عليها أحكام المادة 301 السالفة الذكر.[1]

من هذا المنطلق، خصصنا فروع هذا المطلب للتطرق للفئات المهمة والحساسة المعنية بالحفاظ على السر المهني.

الفرع الأول: الفئات في المجال الطبي

في الجزائر بدأت حماية السر الطبي المتعلق بالأطباء وجراحي الأسنان من خلال القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16- فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج-ر -ج- ج) عدد 35 الصادرة في 17 فبراير 1985 المعدل بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة ج-ر-ج-ج عدد 50 صادر 30 غشت سنة 2020 والمعدل بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020[2]

أولا: الأطباء، الممرضون

حيث يلتزم الأطباء، الممرضون، والصيادلة بالمحافظة على سرية المعلومات الطبية للمرضى، وذلك بموجب المادة 301 من قانون العقوبات سالف الذكر والمادة 206 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة[3]، حيث يعاقب على كل إفشاء غير مشروع لمعلومات تتعلق بالمريض.

[1] – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 513.

[2] – بلملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، ص 416.

[3] – المادة 206 التي تنص على أنه «يجب على الأطباء وجراحي الأسنان... أن يلتزموا بالسر المهني». وتعزز ذلك

وباعتبار أنّ المجال الصحي من **أهم** المجالات الحيوية والحساسة التي تحتاج إلى رعاية واهتمام كبير، ويضم هذا المجال أو القطاع مجموعة من المهنيين ذوي الخبرة والفن وهم: الأطباء، جراحي الأسنان، الصيادلة، القابلات والممرضات، وغيرهم من المساعدين والمتربصين. ورغم أن هؤلاء المهنيين. ليسوا على درجات واحدة من الأهمية، إلا أنهم يخضعون جميعا لأحكام السر الطبي.[1]

على الرغم من أن المادة 301 من قانون العقوبات ركزت على الأطباء، والجراحون، والصيادلة والقابلات. والسبب في ذلك انه من أكثر الالتزامات التصاقا بواجبات الطبيب الأخلاقية والإنسانية التزامه بحفظ أسرار المهنة، حيث يقع عليه التزام بالاحتفاظ بكل ما يصل إلى علمه أو يكتشفه عن المريض من أسرار، ويتعين عليه ألا يفشيها للغير، وذلك انطلاقا من ثقة المريض في طبيبه، حيث تدفعه هذه الثقة ورغبته في التخلص من ألمه، إلى أن يفضي إليه.[2]

ثانيا: الصيادلة

يقع على عاتق الصيدلي الالتزام بالمحافظة على السر المهني بخصوص المعلومات التي يطلع عليها أثناء قيامه بعمله لاسيما المتعلقة بالوصفات الطبية، وهذا تماشيا مع نص المادة 206 من قانون الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الذي يلزم الصيادلة التي تنص على أنه: «يجب على الصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني...»، وكذاك المادة 301 من قانون العقوبات التي ألزمت الصيادلة بعدم إفشاء الأسرار التي تم الإدلاء بها إليهم من قبل صاحب السر (الزبون) ، ويجب على الصيدلي تجنب الحديث سواء في صيدليته

بصدور مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية التي تحدثت عن السر الطبي في المادتين 36 و37، إذ تنص المادة 36 «يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض ...»، و كذلك تنص المادة 37 «يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته».

[1] – عواد بخدة، عبد الوهاب لونيس، الاحتجاج بالسر المهني أمام الإدارة الجبائية، السر الطبي والسر المحامي نموذجا، بجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد الأول، 2021، ص 553.

[2] – سمير عبد السميع، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم (مدنيا وجنائيا وإداريا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 314.

أو خارجها حول المسائل المتعلقة بصحة مرضاه، والتي من شأنها الإخلال بالسر الطي الذي يشملهم هم الآخرين.[1]

ولا يقتصر التزام الصيدلي بالحفاظ على السر عن الوقائع التي كشف عنها المريض إليه ، بل أيضا كل ما عرفه أثناء ممارسته لمهنته ، فقد تتعلق بالوقائع التي يدركها الصيدلي عند قراءته للوصفة الطبية منها أمراض تعارفت العائلات على إخفاءها كالعقم سواء عند الرجال والنساء ، ولقد نصت المادة 114 من مدونة أخلاق الطب" انه يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني ، أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين ، ولا سيما في صيدليته ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي ويتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة.[2]

ثانيا: القابلات

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات كتمان **القابلات** السر المهني وإلا تعرضن للجزاءات، وتكمن أهمية ذكر القابلات في النص التجريمي لما **لهم من** دور مهم وملفت للنظر، ففي بعض الأحيان يستعين أطباء النساء والتوليد بالقابلات من أجل مساعدة الحوامل في الوضع، أما إذا أشرف الطبيب على عملية الوضع بنفسه فيمكنه حينها تكليف القابلة بمهمة مراقبة المرأة ومولدها، وفي كلتا الحالتين تخضع القابلات للسر المهني فالقابلات إذن تعتبر مساعدة للطبيب، ويظهر ذلك جليا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-122.[3]

الفرع الثاني: فئات الموظفين العموميين

[1] – براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2012-2013، ص 27.

[2] – من المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقية الطب ج-ر-ج-ج العدد 52.

[3] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية ج-ر- ج-ج العدد 17

رغم صعوبة حصر الموظفين على اختلاف وظائفهم، واتساع هذه القائمة لتشمل جل السلطات، إلا أن المقصود بالموظفين كل الأشخاص الخاضعين للسلم التدرجي. ولقد عرف الموظف العام بموجب القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة الرابعة منه على أنه: «يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري»، ويتضح من هذا التعريف للتوفر صفة الموظف يجب أن يكون هذا الأخير تم تعيينه في المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العامة سالف الذكر.[1]

والموظف العمومي قد يكون وفقا للمادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد يكون موظفا عموميا وطنيا أو موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، ووفقا للمادة 23 من نفس القانون 06-01 يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحفظ السر ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

والملاحظ أن التعريف التشريعي للموظف العمومي الوارد في المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يقتصر على القانون لإداري فقط أما المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 03 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية عرّفتا الموظف العمومي بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أي أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.[2]

[1] – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 514-516.

[2] – القانون 06-01 المؤرخ في20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14،

وهو ما يؤكد أنّ كل من القانون رقم 06-03 والأمر 21-09 قد تضمنتا توسيع نطاق تعريف الموظف العام وحالاته لاتساع مجال التجريم وزيادة دائرة العقاب.

يتضح من خلال المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 03 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية أن المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية الفساد ومكافحته والقانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية لم يقف عند حد المفهوم الذي ذهب إليه القانون الإداري، ويظهر ذلك أكثر من خلال إضافة الموظف الحكمي، ولعل الحكمة من هذا التوسع هو رغبة المشرع في حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على ثقة جمهور الناس في عدالة الدولة وشرعية أعمالها.

ويقوم الموظف عند مباشرته لمهام وظيفته بالاطلاع على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزته، والتي يكون من المصلحة العامة ألا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها، ويختلف مضمون الأسرار الوظيفية من إدارة إلى أخرى، بل إن السر الإداري يختلف بوجه عام عن الأسرار الحكومية التي تهم الدولة ككل ويختلف عن الأسرار الخاصة بالأفراد. ويشمل السر الإداري كل ما يتعلق بعمل الإدارة السري، كخطة إعادة تنظيم المرفق العام، أو خطة الإدارة في تخفيض العملة الوطنية.[1]

الفرع الثالث: فئات أصحاب المهن الأخرى

يشمل الالتزام بالسر المهني العديد من الفئات المهنية الأخرى، مثل المحامين، الموثقين، والمحاسبين، حيث يفرض القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة عليهم عدم الكشف عن المعلومات التي يحصلون عليها خلال أداء مهامهم.

ويعد التزام المحامي بكتمان أسرار موكله من القواعد القديمة التي تشكل جوهر مهنة المحاماة، فلا

المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20غشت2010، ج-ر-ج- ج-العدد 50.

[1] – بلمليانى يوسف، المرجع السابق، ص 416.

يجوز لهم إفشاء أسرار المؤتمنين عليها والتي تم الإدلاء لهم بها من قبل موكليهم بحكم مهنتهم التي تتطلب تزويدهم بالمعلومات الكافية من أجل التمكن من تحضير دفاع جيد وإفادة الموكل. وقد نشأ السر المهني للمحامي في البداية كالتزام أخلاقي قبل أن يتحول فيما بعد إلى التزام قانوني يخضع لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات باعتبارها الشريعة العامة للسر المهني، والقانون المتعلق بتنظيم المحاماة لسنة 2013 **حيث** ألزمت المادة 13 منه: «يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك. ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني».[1]

كذلك ما نصت المادة 14 من نفس القانون: «يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق». كما ذكرت المادة 43 من نفس القانون هذا الالتزام بمناسبة أداء المحامي لليمين القانونية وجعلت منه جزءا لا يتجزأ من قسم أداء اليمين، إذ ينص القسم على ما يلي: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية».

أيضا نضيف نص المادة 22 من نفس القانون على أنه: «لا يتم انتهاك حرمة مكتب المحامي. لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا. تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة»، وهذا من اجل ضمان سرية الملفات والمراسلات المتواجدة في مكتب المحامي.[2]

[1] – عواد بخدة، عبد الوهاب لونيس، المرجع السابق، ص 553.

[2] – مهديد هجيرة، التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص 511.

المبحث الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

لقيام أي جريمة بوجه عام، لا بد من توافر مجموعة من الأركان القانونية التي تشكّل بنيانها الموضوعي، وتعد شرطا لازما لتحريك المسؤولية الجنائية. وينطبق هذا المبدأ على جريمة إفشاء السر المهني، التي لا تعتبر قائمة في نظر القانون إلا إذا توافرت فيها جملة من العناصر المترابطة، والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

فالركن الشرعي يتمثل في وجود نص قانوني يجرّم فعل الإفشاء ويحدد نطاقه، وفقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يضفي على الفعل طابع التجريم ويضبطه تشريعيا. أما الركن المادي، فيجسّد السلوك الخارجي المتمثل في فعل الإفشاء نفسه، وما قد ينجم عنه من ضرر أو خطر، ويشمل كذلك علاقة العامل أو الشخص المفشي بالسر. في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، أي العلم بالسرية والإرادة الحرة في كشف السر للغير دون مبرر مشروع.

وعليه، يتناول هذا المبحث تفصيل هذه الأركان الثلاثة من خلال دراسة الركن الشرعي في المطلب الأول، ثم الركن المادي في المطلب الثاني، وأخيرا الركن المعنوي في المطلب الثالث، وذلك بهدف تحديد الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر مجتمعة حتى يمكن القول بقيام جريمة إفشاء السر المهني من الناحية الجنائية.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المهني

يعدّ الالتزام بكتمان السر المهني من أبرز الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق العامل، إذ يتعين عليه الامتناع عن إفشاء أسرار المهنة، وكذا المعلومات والوثائق التي يطّلع عليها بحكم العلاقة الشغلية التي تربطه بالمؤسسة المستخدمة.

ويشمل السر المهني من جهة أخرى كل معلومة تتعلق بالمنشأة يوجب القانون أو يقتضي العرف كتمانها، بحيث يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالمؤسسة أو المساس بثقة الغير فيها، على ألّا يكون هذا الكتمان وسيلة للتستر على جريمة جنائية أو مانعا من الكشف عن جريمة واقعة أو في طور التنفيذ.[1].

وبالرجوع إلى أركان جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري، يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني صريح يجرّم هذا الفعل، تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية، باعتباره من المبادئ الدستورية الراسخة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في الدولة. إذ لا تعدّ الأفعال جرائم ولا تفرض العقوبات إلا بنص قانوني سابق يجرّم الفعل ويحدد العقوبة، عملا بالقاعدة المعروفة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

مما سبق، تقتضي دراسة جريمة إفشاء السر المهني الوقوف أولا على الإطار القانوني الذي ينظمها، وتحليل مدى انسجام هذا الإطار مع الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحريات، لا سيما في مجال التجريم والعقاب.

الفرع الأول: التأصيل التشريعي لجريمة إفشاء السر المهني

أفرد المشرّع الجزائري النص على جريمة إفشاء السر المهني في المادة 301 من قانون العقوبات سابقة الذكر[2]، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، الأطباء، الجراحون، الصيادلة، القابلات، وكافة الأشخاص المؤتمنين بحكم وظائفهم أو مهنتهم أو وضعهم الدائم أو المؤقت، على أسرار أفشوا هذه الأسرار، وذلك في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون فيها أو يأذن لهم بالإفشاء."

[1]– علي عوض حسين، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1996، ص 272.

[2] – المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

يفهم من هذا النص أن المشرع حدد فئة الأشخاص الخاضعين لهذا النص، وهم من يرتبطون بعلاقة ثقة ومهنية ترتب التزاما قانونيا بالكتمان. ويعد هذا النص تطبيقا لمبدأ "السرية المهنية"، الذي يحمي العلاقات الخاصة بين الأفراد وأصحاب المهن، كالطبيب والمريض، أو المحامي وموكله..[1]

كما يتضح أن المشرّع اشترط توافر صفتي العمد والإفشاء خارج ما يوجبه القانون، ولم يشترط تحقق ضرر فعلي، وهو ما يعكس الطابع الوقائي للجريمة. ويندرج النص ضمن الجرائم الماسة بثقة الجمهور في المهن والمؤسسات.[2]

كما نصّت المادة 14 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 سابق الذكر، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، على التزام الموظف العمومي بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الإدارية التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناء تأديته لمهامه، سواء كانت هذه المعلومات مصنفة أو غير مصنفة، وسواء تعلق الأمر بوثائق ورقية أو إلكترونية.

وقد أكّدت المادة المذكورة على أن واجب التحفظ لا يقتصر فقط على فترة ممارسة الوظيفة، بل يمتد حتى بعد انتهاء علاقة العمل، ما يكرّس مبدأ استمرارية الالتزام بحماية السر المهني. ويهدف هذا النص إلى تعزيز ثقافة السرية والحفاظ على المصلحة العامة، من خلال إلزام كل موظف بعدم الإفشاء أو تسريب أي معلومة يمكن أن تضر بالإدارة أو تمس بأمن الدولة أو بحقوق الأشخاص.[3]

[1] – أحسن بوشيخي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 217.

[2] – محمد بن طاهر، الوجيز في شرح قانون العقوبات – الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 143.

[3] – أجعود سعاد، تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 21/09المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، ص 634.

كما تترتب مسؤولية قانونية على الموظف المخالف لهذا الالتزام، سواء كانت تأديبية أو جزائية، وفق ما تنص عليه القوانين ذات الصلة، مثل قانون العقوبات أو النظام الأساسي للوظيفة العمومية.[1]

يشار إلى أن مثل هذا التجريم لا يقتصر على التشريع الجزائري، بل نجده أيضا في قوانين دولية مثل القانون الفرنسي (المادة 226-13 من قانون العقوبات)، والقانون المصري (المادة 310 عقوبات)، مما يؤكد الطابع الدولي للحماية القانونية للسر المهني[2].

ومن التطبيقات القضائية البارزة في هذا السياق، ما أقرّته الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 03جويلية 2014، حيث جاء فيه أن تسريح العامل بسبب إفشاء السر المهني لا يعد تسريحا تعسفيا، وإنما يندرج ضمن الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل.

وقد صدر القرار في قضية وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضد (ص.ع)، تحت رقم 0870026، ونشر في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني لسنة 2014، الصفحة 433.

ويؤكد هذا القرار على الوزن القانوني والمهني للسر المهني في علاقات العمل، ويعد مرجعا قضائيا هاما في دعم قواعد الانضباط وحماية المعلومات.

الفرع الثاني: مدى انسجام النص مع مبدأ الشرعية الجنائية الدستوري

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الراسخة في النظم القانونية الحديثة، وينص عليه الدستور الجزائري في المادة 59 (دستور 2020)[3] التي جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص، ولا يمكن أن يدان أحد إلا بمقتضى قانون سابق الوضع يطبّق على الأفعال المكوّنة للجريمة."

[1] – أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 636.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، ص 139.

[3] – المصادقة عليه رسميا عبر القانون رقم 20-10 المؤرخ في 1 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري.

من هذا المنطلق، يتضح أن المادة 301 من قانون العقوبات تستجيب لمتطلبات الشرعية، إذ تحدّد بوضوح:

- الأشخاص المعنيين بالنص (المؤتمنون على السر بحكم مهنتهم).
- السلوك المجرّم (الإفشاء).
- والجزاء المترتب (عقوبة الحبس والغرامة).

إلا أن بعض الفقه يسجل ملاحظات على الصياغة القانونية، معتبرا أن النص يستخدم عبارات عامة **نسبيا** (مثل "كافة الأشخاص المؤتمنين")، مما قد يفتح الباب لتفسيرات قضائية موسعة، قد تمس مبدأ التحديد الدقيق للنص الجنائي.[1]

وفي مقابل ذلك، يرى الاتجاه الغالب أن الصياغة القانونية – رغم عمومها – لا تخلّ بمبدأ الشرعية ما دامت تخضع لتفسير قضائي منضبط، وتكملها المبادئ العامة في الاجتهاد القضائي المستقر.

وبالتالي، يمكن القول إن النص التشريعي يتوافق مبدئيا مع مبدأ الشرعية، مع ضرورة أن تراعي المحاكم عدم التوسع في التأويل حفاظا على الضمانات الدستورية للفرد.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني

إن الركن المادي يجب أن يتوافر في كل جريمة لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، فإن كان تاما وترتب عنه تحقق النتيجة الجرمية كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف ولم تتحقق النتيجة المقصودة اعتبر شروعا[2]

يتكوّن الركن المادي من العناصر الخارجية التي تكوّن الجريمة، وهي الفعل المادي، والموضوع، والنتيجة[3].

[1] – عبد الفتاح بيطار، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدستوري، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 91.

[2] – أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 633-636

[3] – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 214.

الفرع الأول: الفعل الإجرامي (الإفشاء)

يتمثل الفعل في **قيام الشخص المؤتمن على السر بإفشائه** إلى الغير، سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى. ولا يشترط أن يكون الغير شخصا معينا، بل يكفي أن ينقل السر لأي طرف غير مخول بالاطلاع عليه.

على الرغم من الطابع المقدس الذي يحيط بالسر المهني، إلا أن المشرع لم يعتبره التزاما مطلقا، بل اعترف بوجود استثناءات تتيح الإفشاء في بعض الحالات، بل وتفرضه في حالات أخرى، استنادا إلى مصلحة اجتماعية أو قانونية أعلى. من جهة أخرى، فإن انتهاك هذا الالتزام في الحالات التي لا يسمح فيها بالإفشاء، سواء كان ذلك بشكل جائر أو غير مبرر، يؤدي إلى نشوء مسؤولية قانونية تتفاوت وفقا لنوعية الإفشاء وظروفه. [1]

أولا: موضوع السر

يعد الفعل المادي في جريمة إفشاء السر المهني هو الإفشاء غير المشروع للسر، أي قيام الشخص المؤتمن عليه بنقله أو كشفه أو تداوله مع أي طرف لا يملك الحق في معرفته. ويقع هذا الإفشاء متى تم الإفضاء بمحتوى السر إلى الغير بأي وسيلة كانت، سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو حتى بالصمت **الذي** يفهم منه الإقرار بالسر، متى كان ذلك مخالفا للواجب المهني الذي يفرض الكتمان[2].

ولا يشترط أن يكون الشخص الذي انتقل إليه السر معينا بالذات أو معلوما، بل يكفي أن يكشف السر لطرف غير مخول قانونا أو مهنيا أو وظيفيا بالاطلاع عليه، بما يشكل إخلالا بثقة صاحب المعلومة وسوء استخدام للمكانة أو الوظيفة. لكي يعد الإفشاء فعلا مجرّما، لا بد أن يكون موضوع الإفشاء سرا مهنيا حقيقيا، أي معلومة: [3]

[1] – محمد فتوح، القانون المهني وأخلاقيات المهنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 215.

[2] – أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 636.

[3] – عبد الحميد الرايس، "التوازن بين الحق في السرية وحق الدفاع"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، 2020، ص 84.

- **ذات طابع خاص أو سري.**
- **غير متاحة للعموم.**
- حصل عليها الجاني **بسبب مهنته أو وظيفته،**
- وكان من المفترض أن تحاط بالكتمان.

وتتنوع طبيعة الأسرار التي تشملها الحماية القانونية، نذكر منها:

- **الأسرار الطبية** :كتشخيص الحالة المرضية أو النتائج الطبية أو أي معلومة حصل عليها الطبيب أثناء ممارسته لمهنته[1].
- **الأسرار الإدارية والمهنية** :مثل المعطيات المتعلقة بالإجراءات الداخلية للمؤسسات، أو خطط العمل، أو شكاوى الموظفين[2] .
- **الأسرار التجارية** :كالمعلومات المحمية باتفاقيات السرية داخل الشركات، كقوائم الزبائن أو براءات الاختراع.
- **الأسرار الشخصية** :إذا تم الكشف عنها في إطار علاقة مهنية تتطلب الكتمان، مثل ما يرد من اعترافات إلى محام أو طبيب نفسي أو مرشد اجتماعي.

ولا يشترط في هذه المعلومات أن تكون **بالغة الأهمية أو الخطر**، بل يكفي أن يكون لها طابع الخصوصية وأن يكون المفترض في العادة أن تحاط بالسرية. كما لا يشترط أن تتسبب عملية الإفشاء في **ضرر فعلي** لصاحب السر، بل يكفي **تحقق فعل الكشف** في ذاته لكي تنهض الجريمة.

ثانيا: وسيلة الإفشاء

[1]– عبار عمار، مسؤولية الطبيب الشرعي عن إفشاء السر المهني، مجلة القانون العام والمقارن، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 150.

[2] – أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 635.

لا يشترط القانون في جريمة إفشاء السر المهني وسيلة معينة لوقوع الفعل، إذ يكفي أن يتم نقل المعلومة أو البوح بها بأي وسيلة تؤدي إلى كشفها لغير ذي صفة .ويمكن أن يكون الإفشاء شفويا، كما قد يتم عن طريق الكتابة، كإرسال رسالة أو نشر مقال يحتوي على معلومات سرية. كما يمكن أن يكون الإفشاء إلكترونيا، كما هو الحال في إرسال السر عبر البريد الإلكتروني أو تسريبه في مواقع إلكترونية أو تطبيقات تواصل.

وقد تأخذ وسيلة الإفشاء طابعا غير مباشر، كأن يقوم الشخص بإبداء تلميحات أو الإيماء إلى معلومات يفهم منها السر، أو حتى بالتزام الصمت في سياق يفهم منه الاعتراف أو التأكيد .وتعتبر الوسيلة في هذه الجريمة عنصرا غير جوهري، طالما تحقق الفعل المادي المؤدي إلى كشف السر للغير، فالقانون لا يعفي من المسؤولية لمجرد أن الوسيلة غير تقليدية أو غير مكتوبة[1].

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

تعني النتيجة الإجرامية الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي في الواقع، ويترتب عليه إخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون. وتختلف طبيعة النتيجة باختلاف نوع الجريمة:

ففي جرائم القتل أو الإيذاء مثلا، تتمثل النتيجة في إزهاق الروح أو إصابة المجني عليه. أما في الجرائم الاقتصادية أو الوظيفية، فقد تكون النتيجة إفشاء سر مهني، أو إلحاق ضرر بمصالح الجهة المستخدمة. ولا يكفي مجرد السلوك المادي لقيام الجريمة، ما لم تتحقق النتيجة المحظورة التي نص عليها القانون[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

[1] – عبار عمار المرجع السابق، ص 147– 150.

[2] – قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012–2013، ص 152.

تعد العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين الفعل والنتيجة، بحيث يمكن القول إن هذه النتيجة ما كانت لتقع لولا ارتكاب الفعل الإجرامي. وتظهر أهمية العلاقة السببية بشكل خاص في الجرائم التي قد تتداخل فيها عدة عوامل، كالأخطاء الطبية أو الإدارية، أو تدخل أطراف متعددة.

وقد اعتمد القضاء والفقه عدة نظريات لإثبات العلاقة السببية، من أبرزها:

1. **نظرية تعادل الأسباب** :وتقوم على أساس أن كل سبب ساهم في النتيجة يعد سببا قانونيا، ما دام لا يمكن استبعاد وقوع النتيجة بدونه.
2. **نظرية السبب الأقوى أو الفعّال** :تركز على السبب المباشر أو الحاسم في وقوع النتيجة، دون الالتفات إلى الأسباب الثانوية أو التبعية.

وفي القانون الجزائري، لا ينص المشرع صراحة على نظرية محددة، إلا أن الاجتهاد القضائي يسترشد غالبا بنظرية تعادل الأسباب، لا سيما في مجال الجرائم غير العمدية.

ثالثا: أهمية إثبات العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية في جريمة إفشاء السر المهني الرابط القانوني بين الفعل المتمثل في الكشف غير المشروع للمعلومة، والنتيجة المترتبة عليه، وهي الإضرار بالمصلحة المحمية قانونا. ويشترط أن تكون هذه النتيجة ناجمة مباشرة عن الإفشاء.

مثال ذلك: إذا قام موظف بكشف بيانات حساسة عن نشاط مؤسسة عمومية، مما ترتب عليه إلحاق ضرر بسمعتها أو التأثير على استقرارها الوظيفي، فإن العلاقة السببية تكون قائمة. أما إذا ثبت أن الضرر تحقق بسبب تدخل عامل خارجي مستقل عن فعل الجاني، فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية وبالتالي عدم توافر أركان الجريمة[1].

[1] – قايد حفيظة، المرجع السابق، ص 152–153.

وقد يأخذ القضاء الجزائري، في هذا السياق، بنظرية السبب الفعّال أو المباشر، فيشترط أن يكون فعل الإفشاء هو السبب الحاسم في وقوع الضرر، وليس مجرد عامل من ضمن عدة عوامل غير حاسمة.

كرّست المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 03جويلية 2014 المبدأ القاضي بأن إفشاء السر المهني يعد خطأ جسيما يبرر التسريح من العمل، ما يدل على اعتراف القضاء بخطورة النتيجة المترتبة على الفعل، حتى في الإطار التأديبي.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، أي العلم والإرادة بارتكاب الفعل. ويعد الركن المعنوي من العناصر الجوهرية لقيام جريمة إفشاء السر المهني، ويتمثل في القصد الجنائي، الذي يشمل العلم بالفعل المجرّم وإرادة ارتكابه. ولا يكفي مجرد تحقق السلوك المادي، بل يجب أن يصدر عن إرادة واعية ومقصودة، تستهدف الإفشاء.[2]

الفرع الأول: القصد العام

يتجسد القصد العام في علم الفاعل بأنه مؤتمن على سر مهني، وأن ذلك السر لا يجوز إفشاؤه، ومع ذلك يقدم على كشفه للغير بإرادة حرة ودون أي إكراه. ويشترط أن يكون الإفشاء قد تم بصورة عمدية، أي عن وعي تام وإرادة حرة لا يشوبها إكراه مادي أو معنوي. ولا يشترط لقيام القصد العام توافر نية الإضرار بالمجني عليه أو صاحب المصلحة في الكتمان، بل يكفي أن يكون الفاعل على دراية بأن المعلومات التي أفشاها تعدّ من الأسرار المهنية المحمية قانونا، وأنه تعمّد نقلها للغير، أي أن مجرد العمد في الإفشاء يرتب المسؤولية الجزائية[3].

[1] – ينظر: القرار رقم 0870026، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني، 2014، ص 433.

[2] – محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 412

[3] – أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار الشروق، 2011، ص 475.

بمعنى أوضح يتجسد الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني في القصد الجنائي العام، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، دون اشتراط القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالمؤسسة أو بصاحب السر. فلا يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون قد أفضى بالمعلومة بنية الإضرار، إذ أن مجرد الإفشاء، بقطع النظر عن البواعث أو النوايا، يعد فعلا غير مشروع بذاته، ويكوّن الجريمة متى توافرت شروطها الموضوعية. وهذا لأن التشريعات الجزائية لا تعير – كقاعدة عامة – أهمية للبواعث أو الدوافع، وإنما تكتفي بتوفر العلم بطبيعة السر والنية الحرة في كشفه[1] .

وعليه، لا يعد الباعث عنصرا من عناصر القصد الجنائي، وإن كان يمكن أن يؤثر على تقدير القاضي للعقوبة، سواء بالتشديد أو التخفيف، بحسب ما إذا كان الدافع للإفشاء شريفا أو خبيثا. ويعد تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة موضوعية من صميم السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يستخلصه من مجمل ظروف ووقائع القضية المعروضة أمامه. فإن ثبت لديه أن الفاعل كان عالما بطبيعة السر وأنه تعمد الكشف عنه، تحققت مسؤوليته الجنائية، إلا إذا قام سبب من أسباب الإباحة التي تخرج الفعل من نطاق التجريم، كالإذن القانوني أو إذن الرئيس الإداري المختص[2].

الفرع الثاني: القصد الخاص

أثار موضوع القصد الخاص جدلا في الفقه القانوني، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر دافع غير مشروع لدى الفاعل، كالرغبة في الانتقام أو تحقيق مصلحة شخصية، لقيام الجريمة. ويستدل من هذا الرأي أن الجريمة لا تكتمل إلا إذا اقترنت بنية خبيثة أو غرض غير مشروع.[3]

ولا تتطلب جريمة إفشاء السر المهني بالضرورة وجود قصد خاص، إذ يكفي أن يكون الفعل قد تم بإرادة الشخص وبتعمد الإفشاء. ولكن، في حالة وجود نية خبيثة أو دافع غير مشروع، قد يؤثر ذلك في

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 412-413.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 160.

[3] –المرجع نفسه، 160-161.

تصنيف الجريمة أو في تشديد العقوبات المقررة قانونا.[1]. غير أن الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء يقرّ بأن جريمة إفشاء السر المهني لا تتطلب قصدا خاصا، بل يكفي فيها القصد العام المتمثل في تعمّد الإفشاء، دون الحاجة لإثبات دافع معين أو نية الإضرار. ومع ذلك، فإن وجود نية خبيثة أو دافع غير مشروع يمكن أن يكون عاملا مشددا للعقوبة أو معيارا لتقدير خطورة الفعل. وفي جميع الأحوال، يظل تقدير سوء النية من المسائل التي تركت لسلطة القاضي التقديرية، بحيث يستنبط من وقائع الدعوى وملابساتها، ومدى التزام الفاعل بحدود واجبه المهني والأخلاقي[2].

[1] – بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160

[2] – الطيب لوصيف، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ج2، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 137.

خاتمة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن جريمة إفشاء السر المهني تمثل خرقا خطيرا للثقة القانونية والمهنية التي يفرضها القانون على بعض الفئات بحكم وظائفهم. وقد بيّن المشرع، من خلال النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، أن هذه الجريمة تقوم على عناصر مادية ومعنوية واضحة، وأن الإفشاء لا يأخذ دائما شكلا واحدا، بل يتنوع بحسب الطريقة والنية والمضمون.

كما أن المشرع راعى، عند تنظيمه لهذه الجريمة، التوازن بين حماية السر المهني كمبدأ ثابت، وبين ضرورة الإفشاء في بعض الحالات التي تمليها مصلحة العدالة أو النظام العام. وفي جميع الحالات، فإن المسؤولية القانونية، سواء كانت جنائية أو تأديبية أو مدنية، تعدّ ضمانة أساسية للحد من الانتهاكات والحفاظ على أخلاقيات المهن

الفصل الثاني

قمع جريمة إفشاء السر المهني

الفصل الثاني:

تمهيد

يعد إفشاء السر المهني خرقا لالتزام قانوني وأخلاقي يفرضه القانون على فئات معينة من الأشخاص بحكم وظائفهم أو طبيعة مهنتهم. ولضمان حماية الثقة العامة وحماية المصلحة العامة والخاصة، رتب المشرّع الجزائري جزاءات مختلفة تهدف إلى ردع مرتكبي هذا الفعل، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. كما أقرّ المشرّع في بعض الحالات إعفاءات، مراعاة لضرورات العدالة أو حماية مصالح أسمى كالتبليغ عن الجرائم.

وعليه، سنعالج في هذا الفصل النظام القانوني لقمع جريمة إفشاء السر المهني من خلال بيان العقوبات المقررة لها (**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى حالات الإعفاء التي أقرها القانون (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الجزاء في جريمة إفشاء السر المهني

لقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لحماية الأسرار المهنية، باعتبارها عنصرا أساسيا في بناء الثقة بين الأفراد وممثلي المهن المنظمة قانونا، مثل الأطباء والمحامين والمحاسبين. ولتحقيق الردع العام والخاص، رتب جزاءات جنائية تختلف باختلاف طبيعة الجاني، هل هو شخص طبيعي أم معنوي، وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة 301 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

يقصد بالشخص الطبيعي، الفرد الملموس الذي يتمتع بأهلية قانونية ويتحمل تبعات أفعاله[1]. ويخضع المشرّع الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية حال ارتكابه جريمة إفشاء السر المهني.

كذلك، يعد الشخص الطبيعي الفاعل الأساسي في ارتكاب الجرائم، ولذلك فقد أولاه المشرع اهتماما خاصا من خلال وضع نظام عقابي دقيق يراعي طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها وظروف مرتكبها. ويتميز التنظيم القانوني للعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري بالازدواجية، حيث قسمت هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية تمثل الجزاء الرئيسي المقرر للجريمة، وعقوبات تكميلية تضاف للعقوبات الأصلية إما وجوبا أو جوازا، وتسهم في تحقيق الردع العام والخاص.[2]

وقد بيّن المشرع في المواد من 4 إلى 9 [3]من قانون العقوبات الجزائري أنواع هذه العقوبات، مبينا شروطها وآثارها القانونية، بما يعكس التوجه نحو تحقيق العدالة الجنائية المتوازنة بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. من ثم، سنعرض في هذا المطلب لنوعي العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، من خلال التطرق في الفرع الأول للعقوبات الأصلية، ثم للعقوبات التكميلية في الفرع الذي يليه.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[4] بمعنى أنّ العقوبات الأصلية يمكن أن تفرض بمفردها دون الحاجة إلى عقوبات تكميلية أو أخرى. من جهة ثانية، نصت المادة 301 [5]من قانون العقوبات الجزائري سالفة

[1] - تنص المادة 25 من ق.م على : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته.

[2] – المادة 4 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] – المادة 9 من القانون رقم 06–23 سابق الذكر.

[4] – تنص المادة 4 من القانون رقم 06–23 سابق الذكر، على أنه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن. العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية

[5] – المادة 301 من القانون رقم 82–04 سابق الذكر.

الذكر على أنه: "كل من علم بحكم مهنته أو وظيفته أو صفته، بمعلومات وأسرار، وأفشاها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج"[1].

نذكر بأنّ هذه الجريمة تتميز بأنها لا تتطلب ضررا فعليا لقيامها، بل يكفي مجرد كشف السر للغير دون إذن صاحب المصلحة، مما يبرز الطابع الوقائي للعقوبة. وتصنف هذه الجريمة في إطار الجنح، وتعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، بالإضافة إلى غرامة مالية. ويشمل التجريم أيضا إفشاء الأسرار الصناعية والمهنية، مما يعكس حرص المشرع على حماية مختلف أنواع الأسرار، سواء الشخصية أو الاقتصادية.

بالرجوع إلى نصّ المادة يتضح أن المشرّع قد اختار معاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) بالإضافة إلى عقوبة مالية (غرامة)، وهو ما يعكس أهمية حماية السر المهني في التشريع الجزائري. وهاتان العقوبتان تعتبران من العقوبات الأصلية المنصوص عليها صراحة، ويمكن الحكم بهما معا أو بإحداهما حسب سلطة القاضي التقديرية.

أيضا هذه العقوبة ذات طابع جنحي، كون الحد الأقصى للحبس لا يتجاوز السنتين، مما يصنف الجريمة في خانة الجنح. كما أن الطابع المزدوج للعقوبة يظهر نية المشرع في ردع الجناة من خلال المساس بحريتهم الشخصية ومصالحهم المالية في آن واحد.

وقد قرر المشرع في هذا الإطار عقوبتين أصليتين لتلك الجرائم، هما الحبس **و**الغرامة، حيث تختلف مدتهما أو مقدارهما بحسب طبيعة الجريمة والكيفية التي تمت بها. ويستنتج من ذلك أن السياسة العقابية المتبعة تميل إلى التدرج في العقوبة، وفقا للتمييز بين صور الجريمة ومستوى الخطورة المنسوبة للجاني.

يعتبر كل من الحبس بوصفه عقوبة سالبة للحرية، والغرامة باعتبارها عقوبة مالية، من بين العقوبات الأكثر شيوعا وفعالية في التشريعات الحديثة، إذ يجمع الفقه على دورهما في تحقيق الردع الخاص والعام، فضلا عن فعاليتهما في تقويم السلوك الإجرامي، لا سيما بالنسبة للموظف العمومي، الذي يفترض فيه أن يكون مؤتمنا على السر المهني والإداري[1].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، فقد تبنى المشرع الجزائري في هذه المادة لعقوبتين المذكورتين كعقوبات أصلية لمرتكبي جرائم إفشاء السر المهني. ويلاحظ أن المشرع راعى في تحديد مدة الحبس ومقدار الغرامة درجة الخطورة والصورة القانونية للجريمة المرتكبة، وهو ما يعكس تدرجا عقابيا يعزز من منطق التناسب بين الفعل والعقوبة.

[1] – أجعود سعاد، المرجع السابق، ص

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، يمكن للمحكمة أن تأمر بعقوبات تكميلية[1] حسب الأحوال، كتجريد الجاني من بعض الحقوق المدنية، أو منعه من ممارسة المهنة لمدة معينة، خصوصا إذا تكرر الفعل أو كانت له آثار جسيمة[2]. ويرجع الفقه أهمية العقوبات التكميلية في هذا السياق إلى وظيفتها الوقائية، إذ تهدف إلى منع الجاني من تكرار الجريمة ومن الحفاظ على هيبة المهنة وسمعتها[3].

بالعودة إلى نصّ المادة 301 من قانون العقوبات نرى أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عقوبات تكميلية خاصة بجريمة إفشاء السر المهني، لكن القاضي -في إطار سلطته التقديرية- يمكنه تطبيق بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد العامة من قانون العقوبات، إذا رأى ضرورة ذلك بالنظر إلى خطورة الفعل ومكانة الجاني. ونذكر فيما يلي أبرز العقوبات التكميلية المحتملة.

أولا: المنع من مزاولة الحقوق المالية:

يعد هذا النوع من العقوبات الأكثر ارتباطا بجريمة إفشاء السر المهني، لأن مرتكب هذه الجريمة غالبا ما يكون طبيبا، محاميا، موظفا عموميا، أو صاحب مهنة تتطلب حفظ الأسرار.

فالمادة 09 مكرر من قانون العقوبات[2] تجيز الحكم بمنع مرتكب الجريمة من ممارسة مهنته، كإجراء تكميلي له طابع وقائي وردعي في الوقت ذاته. ويمكن أن يحدّد هذا المنع لفترة زمنية مقيدة بمدة العقوبة الأصلية.

ثانيا: النشر أو الإعلان عن الحكم:

يجوز الحكم بنشر الحكم في الصحف أو الإعلان عنه على نفقة المحكوم عليه، كنوع من الردع العام والتشهير[3]. وهو يعتبر من العقوبات الرمزية التكميلية، ويهدف إلى التشهير بالجاني والتأثير في سمعته المعنوية، خاصة في المجتمع المهني الذي ينتمي إليه. ويؤمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريدة وطنية أو محلية.

[1] – عرفتها المادة 04/2 ق.ع بأنها تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

[2] – المادة 9 مكرر القانون رقم 06-23 سابق الذكر تنص على: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

[3] – المادة 18 من القانون رقم 06-23 سابق الذكر.

ثالثا: الحرمان من الحقوق المدنية:

في حال ما إذا رأى القاضي أن الجريمة ترتب خيانة للأمانة المهنية أو مسّا بأخلاقيات الوظيفة، يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من بعض الحقوق، مثل:1 حق الانتخاب أو الترشح، تولي وظيفة عمومية أو مسؤولية نقابية. وهذا ما جاء في نص المادة 9 مكرر 1[2] يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2 – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6 – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

رابعا: المصادرة عند الاقتضاء

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معنية إذا ارتكب فعل إفشاء السر المهني باستخدام أدوات معينة (وثائق، أجهزة إلكترونية، تسجيلات... إلخ)، يمكن للقاضي أن يأمر بمصادرتها كعقوبة تكميلية، وفقا لأحكام المادة 15 من قانون العقوبات[3].

[1] – المادة 8 من القانون رقم 06-23 سابق الذكر التي تعدّد الحقوق التي يمكن الحرمان منها.

[2] – المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 سابق الذكر.

[3] – المادة 15 من قانون العقوبات سابق الذكر.

ننوه إلى أنّ المصادرة تعتبر وجوبية في بعض الحالات أي أنّ ليس للقاضي سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم عليها، مثل جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق في الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المتحصلة منها.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

شهدت المنظومة القانونية تطورا هاما في نظرتها إلى الشخص المعنوي، فلم يعد ينظر إليه فقط كإطار قانوني للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، بل أصبح محل مساءلة جنائية عند ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون. وقد تبنى المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في العديد من النصوص القانونية، لا سيما بموجب القانون 04-15 المعدّل لقانون العقوبات[2]، حيث أصبح بالإمكان متابعة الكيانات المعنوية متى ثبت ارتكابها لأفعال يعاقب عليها القانون باسمها أو لحسابها من قبل ممثليها أو أجهزتها.

وتكمن أهمية هذا الطرح في تحقيق مبدأ العدالة الجنائية، عبر تحميل الأشخاص المعنويين — كشركات ومؤسسات وجمعيات — مسؤولية الأضرار الناتجة عن ممارساتهم، خصوصا في مجالات حساسة مثل البيئة، الاقتصاد، والوظيفة العامة. وعليه، يستوجب التطرق إلى أساس هذه المسؤولية القانونية (الفرع الأول)، قبل بيان العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي (الفرع الثاني)، والتي تختلف طبيعتها عن العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين.

الفرع الأول: أساس مسؤولية الشخص المعنوي

رغم أن الشخص المعنوي لا يتمتع بإرادة مادية أو نفسية، إلا أن القانون يحمّله المسؤولية عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من قبل ممثليه، وذلك وفقا لما ورد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. إدخال مثل هذه المسؤولية للشخص المعنوي في القانون الجزائري جاء لتأطير السلوكيات التي قد ترتكب من خلال الشركات أو الجمعيات أو الهيئات ذات الصفة المعنوية. ولا يخرج فعل إفشاء السر المهني عن نطاق هذه المسؤولية.

وعليه، إذا ارتكب ممثل عن مؤسسة صحية أو مكتب محاماة جريمة إفشاء أسرار مهنية تخص زبائن أو مرضى، يمكن مساءلة الشخص المعنوي نفسه عن هذا الفعل.

وقد أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة من خلال القانون 04-15 سالف الذكر. حيث أدرجت المواد من 51 مكرر إلى 51 مكرر 10 ضمن قانون العقوبات، لتنظم شروط

[1] – أجعود سعاد، المرجع السابق، ص

[2] – **القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.**

المسؤولية والعقوبات المقرّرة في هذا الصدد. وتنص المادة 51 مكرر على أن: "يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أعضائه أو ممثليه[1]".

وهذا يعني أن قيام المسؤولية لا يشترط تحقق الإرادة الجنائية للشخص المعنوي ذاته، وإنما يكتفى بثبوت ارتكاب أحد ممثليه جريمة باسم أو لمصلحة الشخص المعنوي. وتخضع هذه المسؤولية لثلاثة شروط أساسية[2]:

- أن تكون الجريمة مرتكبة باسم أو لحساب الشخص المعنوي.
- أن يكون الفاعل ممثلا قانونيا أو فعليا للشخص المعنوي.
- أن تكون الجريمة منصوصا عليها صراحة كفعل يعاقب عليه عندما يرتكب من قبل شخص معنوي[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

بموجب **المادة 18 مكرر من قانون العقوبات،** يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية تصل إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي. كما يجوز الحكم عليه بعقوبات تكميلية مثل:

- الإغلاق المؤقت أو الدائم للمؤسسة.
- المنع من مزاولة النشاط.
- المصادرة.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 18 مكرر 2 نجد أنّها أقرت بـ: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام 51 مكرر، فإنه وبالنسبة للجنح فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة هو 500.000 دج

وتظهر هذه العقوبات توجها تشريعيا نحو تحميل الكيانات القانونية مسؤولية حماية السر المهني، خاصة في ظل تصاعد المعاملات المهنية في المؤسسات الكبرى.

[1] – المادة 51 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم لا سيما بالأمر 04–15.

[2] – لقد تضمنت نصوص المواد 51 مكرر و 18 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 04/15، المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات إقرارا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى قامت شروط قيام مسؤوليته الجزائية.

[3] – بن حليمة، سليم.. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، 2021، 14(1)، ص 35–36.

المبحث الثاني: حالات الإعفاء من جريمة إفشاء السر المهني

بالرغم من أنّ قاعدة كتمان السر المهني تعد من المبادئ القانونية والأخلاقية الراسخة التي تفرض على أصحاب المهن الحفاظ على خصوصية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم طبيعة عملهم، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة. فقد يجد الملتزم بها نفسه في وضعيات استثنائية تستدعي الإفشاء، إما لحماية مصلحة عامة عليا أو للحفاظ على سير العدالة. من هذا المنطلق، قرر المشرع في بعض الحالات إعفاء صاحب المهنة من المسؤولية الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المهني، متى كان هذا الإفشاء مبررا بضرورات قانونية أو واقعية.

ويعدّ هذا التوجه تعبيرا عن مبدأ التوازن بين حماية السر المهني وضمان فعالية النظام القضائي ومكافحة الجريمة، حيث تقدّم مصلحة العدالة أو مصلحة المجتمع على مصلحة الكتمان. ومن بين هذه الحالات ما يتعلق بمساهمة أصحاب المهن في كشف الحقيقة أمام القضاء أو التبليغ عن أفعال مجرّمة تمسّ النظام العام أو الأمن العام.

وبناء على ذلك، يتناول هذا المبحث حالتين أساسيتين يقرّ فيها القانون الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني، وهما: الحالات التي يقتضيها حسن سير العدالة، والحالات التي يتطلبها التبليغ عن الجرائم.

المطلب الأول: حالات يقضي بها حسن سير العدالة

إن مبدأ حسن سير العدالة يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ويقصد به تمكين القضاء من الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم، وهو ما قد يستدعي في بعض الأحيان تقييد قاعدة كتمان السر المهني لصالح متطلبات المحاكمة العادلة.

وفي هذا الإطار، أقرّ المشرع جملة من الحالات التي يعفى فيها صاحب السر المهني من المسؤولية الجنائية عند إفشائه، متى كان ذلك ضروريا لتنوير العدالة أو لتقديم أدلة جوهرية في مسار التحقيق أو المحاكمة. ويعد الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية وأداء أعمال الخبرة من بين أبرز تلك الحالات التي يقع فيها التعارض بين واجب الكتمان وضرورات العدالة، وهو ما يفرض ترجيح المصلحة العامة القضائية على المصلحة الفردية في الكتمان.[1]

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حالتين أساسيتين تدخلان ضمن هذا الإطار، وهما: الشهادة أمام القضاء (الفرع الأول)، وأعمال الخبرة (الفرع الثاني).

[1] – مليكة حجاج، المرجع السابق،

الفرع الأول: الشهادة أمام القضاء

من أبرز صور الإعفاء ما نص عليه **قانون الإجراءات الجزائية** في إطار الشهادة أمام القضاء، حيث يلزم الشاهد بأداء الشهادة متى استدعي قانونا، حتى ولو تضمن ذلك إفشاء سر مهني. ويعد ذلك مبررا مشروعا للإفشاء، ما دام يتم في إطار قضائي ووفقا لمتطلبات العدالة.

كذلك أوجب المشرّع الجزائري على كل شخص يستدعى للإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية الالتزام بالحضور وأداء الشهادة، ويعرض من يمتنع عن ذلك للمساءلة القانونية والعقوبة. وقد نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أن كل من يستدعى للإدلاء بأقواله كشاهد ملزم بالحضور، وأداء اليمين، وتقديم الشهادة.[1]

ويلاحظ أن المشرع، من خلال المادة 301 من قانون العقوبات، قد ألزم حتى الأشخاص المقيّدين بالسر المهني بالإدلاء بشهادتهم في قضايا متعلقة بجريمة الإجهاض تحديدا، دون غيرها من الجرائم، وهو ما يثير التساؤل حول سبب هذا التقييد، خاصة وأن الأصل أن الأطباء، رغم التزامهم بعدم الامتناع عن الشهادة، يملكون الحق في التحفّظ عن التصريح بما يدخل ضمن نطاق السر المهني.[2]

وقد كرّست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في العديد من قراراتها، من أبرزها القرار الصادر بتاريخ 8 مارس 1994، الذي قضى بنقض حكم صادر عن محكمة الجنايات، والتي كانت قد أدانت طبيبا رفض الإدلاء بشهادته بشأن معطيات اطلع عليها أثناء فحصه لمجني عليه في قضية قتل. وبرر الطبيب رفضه بواجب الحفاظ على السر المهني، ورغم إدانته ابتدائيا بالغرامة، إلا أن محكمة النقض أبطلت الحكم، مؤكدة الطابع المطلق للسر المهني في مثل هذه الحالات.[3]

وتتجلى أهمية هذا الاتجاه في تغليب مصلحة كتمان السر على مصلحة الشهادة، طالما أن الأخيرة ليست المصدر الوحيد للوصول إلى الحقيقة القضائية. وهذا ما ينسجم مع ما نصّت عليه المادة 206 من قانون الصحة،[4] التي تقرر بأنه: "لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بالشهادة أمام العدالة أن يفشي ما هو معني بالسر المهني إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك".[5]

الفرع الثاني: أعمال الخبرة

[1] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8–يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر، ج،ج العدد48 المعدل والمتمم.

[2] – حامد محمود حسن عصافره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، عدد خاص، افريل 2020، ص 725.

[3] – حجاج مليكة، المرجع السابق ص 523.

[4] – القانون رقم 18–11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو 2018 سابق الذكر، لا سيما المواد 204 إلى 206.

[5] – بومدان عبد القدر، المسؤولية الجزائية لطبيب عن إفشاء السر المهني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010–2011، ص 220.

يعتبر القاضي ملزما قانونا بالفصل في النزاعات المعروضة عليه، ولا يجوز له الامتناع عن البتّ فيها تحت أي ذريعة، وإلا تعرّض للمساءلة بجريمة "إنكار العدالة" في حال تجاهله الفصل في القضية، أو قد يصدر حكما مجحفا في حال اعتماده على تقدير غير دقيق في مسائل تتطلب معرفة فنية. ولتفادي ذلك، يصبح من الضروري اللجوء إلى الخبراء المختصين، خاصة في القضايا التي تنطوي على جوانب طبية أو علمية دقيقة تتجاوز نطاق معرفة القاضي القانونية.[1]

ومن بين أهم فئات الخبراء الذين يستعين بهم القضاء، الأطباء، حيث ينتدب الطبيب غالبا من قبل الجهة القضائية المختصة، بوصفه صاحب كفاءة علمية ومهنية تمكّنه من إبداء الرأي الفني في مسائل يفترض أن القاضي لا يمتلك المعرفة الكافية بها. ويتولى الخبير الطبي إنجاز المهمة المسندة إليه، ويقدّم تقريرا مفصلا عادة ما يكون مكتوبا، وإن كان من الجائز أن يدلي برأيه شفويا عند الضرورة.

وقد يكون الطبيب المنتدب على دراية مسبقة بالوقائع محل الخبرة، ويكون في الأصل ملتزما بالسر المهني، غير أن أداءه لمهامه كخبير يحرّره من هذا الالتزام، ما دام قد تم تكليفه من طرف القضاء وبما يخدم مصلحة العدالة.

وتتنوع تقارير الخبرة الطبية التي تقدّم للقضاء، ومنها على سبيل المثال: فحص المصابين في حوادث المرور أو في قضايا الضرب والجرح العمدي، لتحديد نسبة العجز المؤقت أو الدائم، وطبيعة الأضرار وحجمها، وكذا إجراء عمليات التشريح الطبي لتحديد أسباب الوفاة، أو التحقق من السلامة العقلية للمتهمين، وهي المسائل التي يترتب عليها الحجز أو الإيداع في مؤسسات متخصصة، وذلك كله وفقا لما تحدده النصوص القانونية ذات الصلة.[2]

المطلب الثاني: حالات التبليغ عن الجرائم

إذا كان كتمان السر المهني يمثل قاعدة عامة تحكم سلوك أصحاب المهن، فإن التبليغ عن الجرائم يعد استثناء على هذه القاعدة عندما تقتضي المصلحة العامة أو الخاصة ضرورة كشف المعلومات، حماية للنظام العام، أو لدرء خطر جسيم محدق بالأفراد أو المجتمع.

[1] – تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة ، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستعانة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسبب في اجل 30 يوم من تاريخ استلامه وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ، ولهذه الأخيرة 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ، ويكون قراراها غير قابل لأي طعن "

[2] – العمري صالحة ، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 330.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه في إطار تعزيز آليات مكافحة الفساد وتبييض الأموال، وغيرها من الأفعال المجرّمة التي تشكّل تهديدا خطيرا للأمن القانوني والاقتصادي، حيث فرض على بعض الفئات المهنية التبليغ عن الجرائم التي يعلمون بها، حتى وإن كانت خاضعة للسر المهني، بل وقرّر إعفاءهم من أي مسؤولية جزائية مترتبة عن هذا الإفشاء متى تم وفقا لما تقرره القوانين ذات الصلة.

ويبرز في هذا السياق التبليغ الإلزامي عن جرائم الفساد (الفرع الأول)، وكذلك التبليغ في الحالات التي تستدعي حماية المصلحة العامة أو الخاصة (الفرع الثاني)، وهما ما سيتم تناوله تفصيلا في هذا المطلب.

الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد

إذا اطلع الشخص الملتزم بالسر المهني على معلومات تتعلق بجريمة خطيرة، فقد يكون ملزما قانونا بالتبليغ عنها، وتعد هذه الحالة من موانع العقاب. وقد أجاز الفقه والعديد من التشريعات الإفشاء من أجل التبليغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد.[1]

أولا: جرائم الفساد

فرض المشرع الجزائي على الموظف العام مجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى صون نزاهة الوظيفة العامة، ومنع استغلالها أو المتاجرة بها، وذلك في إطار تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد. ويعدّ التبليغ عن جرائم الفساد من أبرز هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف، سواء كان يشغل منصبا دائما أو مؤقتا، باعتباره عنصرا فاعلا في حماية المال العام وترسيخ الشفافية داخل المرافق الإدارية.

وقد أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذا الالتزام من خلال المادة 47، التي تجرّم الامتناع عن التبليغ عن وقائع الفساد رغم العلم بها، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم" (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 47).

ويستند هذا النص إلى مبدأ قانوني جوهري يتمثل في أن التستر على الجرائم، خصوصا من قبل الأشخاص الذين بحكم مواقعهم يتمتعون بإمكانية العلم بها، يشكل إخلالا خطيرا بالواجب الوظيفي ويقوّض مجهودات الدولة في محاربة الفساد

[1] – التبليغ في الحال للسلطات المختصة عن وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

ثانيا: جرائم تبييض الأموال

تعدّ جرائم تبييض الأموال[1] من الجرائم الاقتصادية المستحدثة ذات الطابع العابر للحدود، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، التي تدرج ضمن ما يعرف بالاقتصاد الموازي أو الخفي، كما تتداخل مع حركة التجارة الدولية وتدفقات الاستثمار الأجنبي. وتمثل هذه الجرائم خطرا حقيقيا على النظم المالية والاقتصادية، مما يستدعي مواجهتها بتدابير قانونية صارمة، لاسيما أن المؤسسات المالية، وعلى رأسها البنوك، تلعب دورا محوريا في كل من انتشارها وكشفها.[2]

وفي هذا السياق، ألزم المشرع الجزائري كل الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بالإبلاغ عن أية عملية مالية يشتبه في أنها تتعلق بأموال متحصلة من جناية أو جنحة، حتى وإن كانوا ملتزمين قانونا بالسر المهني. وقد نصت المادة 23 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على ما يلي: "يتعين على الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة، ولا يجوز اتخاذ أية متابعة قضائية ضدهم بتهمة انتهاك السر المهني بسبب قيامهم بهذا الإخطار".

كما شدد المشرع على العقوبة المترتبة عن الامتناع عن أداء هذا الواجب، حيث نصت المادة 32 من نفس القانون على أن: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد أو عقوبات تأديبية أخرى".

ويظهر هذا النص توجها تشريعيا واضحا نحو تغليب المصلحة العامة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على واجب كتمان السر المهني، إدراكا لما تشكله هذه الجرائم من تهديد خطير للبنية الاقتصادية والمؤسساتية للدولة.

الفرع الثاني: حماية المصلحة العامة أو الخاصة

في حالات نادرة، يمكن تبرير الإفشاء إذا كان الهدف منه منع ضرر وشيك يلحق بالمجتمع أو بفرد معين، مثلما لو أخبر الطبيب الجهات المختصة بنية أحد المرضى في ارتكاب جريمة قتل، أو إذا كشف المحامي عن نية موكله تنفيذ عملية إرهابية.

[1] – حسب المادة 20 من القانون رقم 05-01. مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر عدد 11 صادر بتاريخ 9 فبراير 2005.

[2] – نبيل صقر، قمرواي عز الدين، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 126.

ويعد هذا الأساس امتدادا لنظرية حالة الضرورة، وهي حالة معترف بها في القانون الجنائي، وتؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية طالما كان الضرر المرتكب أقل من الضرر المراد تفاديه.

ثانيا: حالة الإبلاغ عن الأمراض المعدية

يمثّل الإبلاغ عن الأمراض المعدية استثناء مشروعا من مبدأ كتمان السر الطبي، متى اقتضت الضرورة حماية الصحة العامة والحد من انتشار الأوبئة. فإذا كان الإبقاء على السر يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع، فإن مقتضيات المصلحة العامة تبرّر إفشاءه، انطلاقا من القاعدة القانونية التي تقضي بتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وفي هذا السياق، ألزم المشرع كلّا من الأطباء، الممرضين، القابلات، والمسؤولين عن المؤسسات الصحية، بالتبليغ عن حالات الأمراض الخطيرة والمعدية إلى الجهات المختصة قانونا، دون أن يعدّ ذلك انتهاكا للسر المهني. وقد نصّت المادة 3 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أن من بين أهداف هذا القانون حماية صحة المواطنين، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال آليات عدة، أهمها الإبلاغ الفوري عن الأمراض المعدية التي يتم اكتشافها.[1]

وفي مجال طب العمل، يتوجب على طبيب العمل التبليغ عن بعض الحالات المرضية المهنية – كالتهاب الرئتين – بإرسال شهادة إلى مصالح الضمان الاجتماعي، وأخرى إلى مفتش العمل المختص إقليميا، مع تسليم نسخة للمعني بالأمر. غير أن هذا الإبلاغ يجب أن يكون محصورا ضمن الجهات الصحية الرسمية المنصوص عليها قانونا، فلا يجوز للطبيب الإفشاء إلى جهات أخرى غير مخولة، وإلا عدّ مخالفا لالتزاماته المهنية. كما يشترط أن يكون الإبلاغ قائما على تشخيص طبي دقيق، ولا يكفي مجرد الاشتباه.

ثانيا: حالات الإجهاض

يعد التبليغ عن جرائم الإجهاض من الحالات الخاصة التي أجاز فيها المشرع إفشاء السر المهني، بالنظر إلى ما تشكله هذه الجرائم من مساس خطير بالنظام العام والأخلاق العامة، فضلا عن تهديدها لحق الحياة. وقد كرس هذا الاستثناء من خلال المادة 301 مكرر 2 من قانون العقوبات، التي نصّت على عدم

[1] – نصت المادة 39 من قانون رقم 18-11 والتعديل بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020. " يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 من نفس القانون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

معاقبة الأشخاص الملتزمين بالسر المهني في حال قيامهم بالتبليغ عن وقائع تتعلق بجريمة الإجهاض، إذا وصلت إلى علمهم أثناء أداء مهامهم المهنية.[1]

ويلاحظ أن المشرع لم يرفع عن هؤلاء الأشخاص واجب كتمان السر المهني بصفة مطلقة، وإنما منحهم رخصة قانونية بالإفشاء في نطاق ضيق يخص هذه الجريمة تحديدا، وبما يتوافق مع متطلبات الحفاظ على النظام العام والمصلحة الاجتماعية، دون أن يعد هذا الإفشاء جريمة في حد ذاته أو إخلالا بالواجب المهني. [2]

[1] – بالإضافة إلى نصّ المادة 301 سابق الذكر، ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.

[2] – حامد محمود حسن عصافره، المرجع السابق، ص 723.

خلاصة الفصل

يتبيّن من خلال دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة إفشاء السر المهني أن المشرّع الجزائري قد أولى هذه الجريمة أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس بالثقة العامة والخاصة، وما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة على الأفراد والمؤسسات. وقد اتخذ المشرّع موقفا حازما من خلال تجريم الفعل وفرض جزاءات صارمة تختلف باختلاف طبيعة الجاني، بين شخص طبيعي وشخص معنوي، مراعيا في ذلك مبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة الفعل.

كما لم يغفل المشرّع بعض الحالات الاستثنائية التي يبرر فيها الإفشاء، متى اقتضتها ضرورة تحقيق العدالة أو التبليغ عن الجرائم أو دفع ضرر أكبر. وهي حالات تؤطرها مبادئ قانونية عليا، كحسن سير العدالة، والمصلحة العامة، وشرعية الدفاع المشروع، وتعدّ بمثابة قيود على مبدأ السرية، تفسر تفسيرا ضيّقا ضمانا لعدم إساءة استعمالها.

وقد كشفت المعالجة القانونية لهذه الجريمة عن توازن دقيق بين مبدأ حماية السر المهني كركيزة أخلاقية وقانونية، وبين حماية المجتمع ومصالح العدالة كأولويات تشريعية عليا. وهو ما يدعو إلى مزيد من التوضيح التشريعي لبعض الحالات، وتكريس فقه قضائي يعزّز التطبيق السليم لهذه الأحكام في الواقع العملي.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين أن جريمة إفشاء السر المهني تشكل خرقا خطيرا لمبدأ الثقة التي تعد ركيزة أساسية في العلاقات المهنية والوظيفية، وتؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد وحماية مصالح المؤسسات، مما يفرض على المشرع التدخل بحزم لتجريمها وضبطها قانونيا. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال نصوصه التشريعية إلى تحديد مفهوم السر المهني بوضوح، ووضع أركان محددة لجريمة الإفشاء، شاملة للركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهو ما يتيح تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الأفعال المشابهة ويعزز من تطبيق العدالة.

كما تبين أن التشريع الجزائري لم يكتف بتجريم الفعل، بل أوجب جزاءات متنوعة، تتراوح بين العقوبات الجنائية والتدابير التأديبية، لضمان رادع فعال ضد إفشاء الأسرار المهنية، مع مراعاة بعض حالات الإعفاء التي تستدعيها المصلحة العامة أو الظروف الخاصة، مما يعكس توازنا دقيقا بين حماية السر المهني واحترام المبادئ القانونية الأخرى.

ومع ذلك، ورغم الجهود التشريعية والقضائية، فإن التطورات التكنولوجية المتسارعة وتوسع التعاملات الرقمية تتطلب المزيد من تحديث وتطوير القوانين والإجراءات المرتبطة بحماية المعلومات والسر المهني، بما يشمل فرض تدابير وقائية فعالة وتوضيح نطاق المسؤوليات والجزاءات.

وعليه، فإن هذه الدراسة تؤكد على ضرورة استمرارية مراجعة النصوص القانونية وتطويرها، بالإضافة إلى رفع مستوى التوعية لدى المهنيين والموظفين حول أهمية السر المهني والتزاماتهم القانونية والأخلاقية، وذلك لتعزيز منظومة الحماية القانونية ومواجهة المخاطر الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية.

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، نقدّم فيما يلي جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتعزيز الحماية القانونية للسر المهني، والحد من تفشي هذه الجريمة في مختلف القطاعات:

- إعادة ضبط المفهوم القانوني للسر المهني في التشريعات الجزائرية بشكل دقيق وموحد، مع توضيح عناصره ومجالات تطبيقه لتفادي الغموض والاجتهاد المتضارب في التكييف القضائي.
- توسيع نطاق الفئات الخاضعة لواجب السر المهني ليشمل فئات مهنية جديدة ظهرت نتيجة تطور الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، مثل مهن تكنولوجيا المعلومات، والخدمات الإلكترونية، والتوثيق الرقمي.
- تعزيز العقوبات الإدارية والتأديبية إلى جانب العقوبات الجزائية، خاصة في القطاعات الحساسة مثل الصحة، والعدالة، والمالية، لضمان الردع الفوري والحازم لأي إخلال بالسرية.

- إدماج برامج التكوين والتوعية القانونية حول السر المهني ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر للموظفين العموميين والمشتغلين في المهن الحرة، قصد ترسيخ ثقافة احترام السر المهني وأبعاده القانونية والأخلاقية.
- تشجيع الاجتهاد القضائي على توحيد التفسير القانوني لمفهوم السر المهني وأركان الجريمة المرتبطة به، من خلال نشر القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا وتعميمها على المحاكم الدنيا.
- وضع آليات تقنية وتنظيمية لحماية المعلومات الحساسة في المؤسسات، لا سيما في ظل التحول الرقمي، كاستخدام التشفير، ونظام الصلاحيات، وتعقب الوصول إلى الوثائق.
- العمل على إدراج نصوص قانونية تجرم الإهمال غير العمدي في حماية السر المهني، خاصة في المؤسسات التي تتعامل مع بيانات شخصية أو سرية ذات طابع حساس.
- تشجيع الدراسات والأبحاث القانونية المقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية المتقدمة في هذا المجال، لاستخلاص أفضل الممارسات وتكييفها مع السياق المحلي.

ختاما، نأمل أن تكون هذه الدراسة إضافة مفيدة للبحث القانوني الأكاديمي منه خاصة، وأن تفتح آفاقا جديدة للدراسات المستقبلية، ونفتح التساؤل في ظل التحولات التكنولوجية السريعة، لا سيما مع انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، والبيانات الضخمة، والأنظمة المؤتمتة لحفظ المعلومات. وقد أصبح من الضروري توجيه الجهود العلمية والبحثية نحو استكشاف التحديات القانونية الجديدة المرتبطة بحماية السر المهني في البيئة الرقمية، حيث أصبحت المعلومات الحساسة أكثر عرضة للاختراق، أو التلاعب، أو حتى النشر غير المقصود نتيجة ضعف الإجراءات التقنية أو التدخل الآلي.

وفي هذا السياق، **ينبغي أن تتناول الدراسات اللاحقة** الجوانب التالية:

- **مدى مسؤولية الأنظمة الذكية والروبوتات** في تسريب المعلومات المهنية، وإمكانية مساءلة مطوري هذه الأنظمة.
- **إعادة النظر في مفاهيم السر المهني في عصر الذكاء الاصطناعي**، وبيان مدى كفاية النصوص الحالية لمواكبة هذا التحول.
- **تطوير سياسات الخصوصية وأمن المعلومات** ضمن البيئة المؤسسية، ومراعاة خصوصية المهن التي تستلزم السرية التامة.
- **تقييم فعالية التشريعات الجزائرية في مواكبة هذه التحديات** مقارنة بالتشريعات الأجنبية التي سبقت في تنظيم هذه المسائل

المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

القواميس والمعاجم

معجم المعاني الجامع.

الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر، ج،ج العدد48 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر. رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، ص 06 المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج .ر. 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقية الطب ج-ر-ج-ج العدد 52.
2. المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية ج-ر-ج-ج العدد 17.

القوانين

1. القانون رقم 05-01. مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر عدد 11 صادر بتاريخ 9 فبراير 2005.
2. القانون 06-01 المؤرخ في20 فبراير سنة 2006' المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20غشت 2010، ج-ر-ج- ج- العدد 50.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرى رقم 14 المؤرخة في 8 مارس
4. قانون رقم 18-11 والتعديل بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

القرارات

القرار رقم 0870026، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني، 2014.

الكتب باللغة الوطنية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر.
2. أحسن بوشيخي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الشروق، 2011.
4. سعاد سكي، السر المهني في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019.
5. سمير عبد السميع، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم (مدنيا وجنائيا وإداريا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
6. الطيب لوصيف، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ج2، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
7. عبد العزيز سرحان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2017.
8. عبد الفتاح بيطار، المبادئ العامة للقانون الجنائي الدستوري، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
9. علي عوض حسين، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1996.
10. محمد بن طاهر، الوجيز في شرح قانون العقوبات – الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2021.
11. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
12. محمد فتوح، القانون المهني وأخلاقيات المهنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
14. نبيل صقر، قمرواي عز الدين، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
15. نور الدين بلعزيز، السر المهني في المهن القانونية والطبية، دار هومة، الجزائر، 2019.

الاطروحات الجامعية

1. براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2012-2013.
2. بومدان عبد القدر، المسؤولية الجزائية لطبيب عن إفشاء السر المهني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
3. قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

المقالات المنشورة

1. أجعود سعاد، تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 21/09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
2. بلملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018.
3. بن حليمة، سليم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري .مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2021، 14(1)
4. حامد محمود حسن عصافره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، افريل 2020.
5. سامي بن سودة، "السر المهني وحدود الإفشاء في القانون"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 19، 2022.
6. الطيب بلقاسم، "المسؤولية المهنية وأثرها في الحماية القانونية للمعلومات"، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، 2020.
7. عبار عمار، مسؤولية الطبيب الشرعي عن إفشاء السر المهني، مجلة القانون العام والمقارن، المجلد 6، العدد 1، 2020.
8. عبد الحميد الرايس، "التوازن بين الحق في السرية وحق الدفاع"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، 2020.
9. عبد الرحمن عويس، "حماية الأسرار المهنية بين مقتضيات الأخلاق والمسؤولية القانونية"، مجلة دفاتر قانونية، العدد 15، 2021.
10. عبد الكريم دكاني، "إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 1، 2018.
11. العمري صالحة، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
12. عواد بخدة، عبد الوهاب لونيس، الاحتجاج بالسر المهني أمام الإدارة الجبائية، السر الطبي والسر المحامي نموذجا، بجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد الأول، 2021.
13. مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية: " قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العدد 03.
14. مهديد هجيرة، التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020.

وسام بلخير وفاطمة الزهراء، "تأديب الموظف العام عن إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة

الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة

الفصل الأول الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر المهنيأ

تمهيد2

المبحث الأول: ماهية جريمة إفشاء السر المهني3

المطلب الأول: مفهوم جريمة إفشاء السر المهني3

الفرع الأول: التعريف اللغوي4

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي4

الفرع الثالث: التعريف القانوني5

المطلب الثاني: أنواع إفشاء السر المهني7

الفرع الثاني: الإفشاء التلقائي والإفشاء غير التلقائي8

الفرع الثالث: الإفشاء الكلي والإفشاء الجزئي9

المطلب الثالث: فئات الالتزام بالسر المهني9

الفرع الأول: الفئات في المجال الطبي10

الفرع الثاني: فئات الموظفين العموميين12

الفرع الثالث: فئات أصحاب المهن الأخرى14

المبحث الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني16

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المهني16

الفرع الأول: التأصيل التشريعي لجريمة إفشاء السر المهني17

الفرع الثاني: مدى انسجام النص مع مبدأ الشرعية الجنائية الدستوري19

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني20

الفرع الأول: الفعل الإجرامي (الإفشاء)21

أولا: موضوع السر21

ثانيا: وسيلة الإفشاء22

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية23

الفرع الثالث: العلاقة السببية23

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني25

الفرع الأول: القصد العام25

الفرع الثاني: القصد الخاص26

خاتمة الفصل 28
الفصل الثاني قمع جريمة إفشاء السر المهني 29
تمهيد 30
المبحث الأول: الجزاء في جريمة إفشاء السر المهني 31
المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي 31
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 31
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 33
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي 35
الفرع الأول: أساس مسؤولية الشخص المعنوي 35
الفرع الثاني: العقوبات المقررة 36
المبحث الثاني: حالات الإعفاء من جريمة إفشاء السر المهني 37
المطلب الأول: حالات يقضي بها حسن سير العدالة 37
الفرع الأول: الشهادة أمام القضاء 38
المطلب الثاني: حالات التبليغ عن الجرائم 39
الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد 40
أولا: جرائم الفساد 40
ثانيا: جرائم تبييض الأموال 41
الفرع الثاني: حماية المصلحة العامة أو الخاصة 41
ثانيا: حالة الإبلاغ عن الأمراض المعدية 42
ثانيا: حالات الإجهاض 42
خلاصة الفصل 44
الخاتمة: 46
فهرس المحتويات 53
ملخص الدراسة

الملخص

في ختام هذا البحث، يتضح أن جريمة إفشاء السر المهني تمثل تهديدا مباشرا للثقة المهنية، وتمس بحقوق الأفراد وسرية المؤسسات. وقد عمل المشرّع الجزائري على تجريم هذا الفعل وتحديد أركانه القانونية لضمان الحماية الكافية. ورغم فعالية التشريع الحالي، إلا أن التغيرات التكنولوجية السريعة تفرض تحديات جديدة تتطلب تحديثا مستمرا للأطر القانونية والتقنية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: إعادة تعريف السر المهني، توسيع الفئات المشمولة به، تعزيز العقوبات، إدماج برامج التكوين، دعم الاجتهاد القضائي، وتفعيل الحماية التقنية. كما دعت الدراسة إلى مواكبة الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي من خلال مساءلة الأنظمة الذكية، وتحديث التشريعات بما يضمن حماية فعالة للمعلومات الحساسة في العصر الرقمي.

Abstract

This study concludes that the crime of professional secrecy breach poses a serious threat to trust within professional and institutional relationships. The Algerian legislator has criminalized this act and outlined its legal elements to ensure appropriate protection. However, the rapid technological advancements necessitate continuous updates in legal and technical frameworks to effectively respond to emerging risks.

The study presents key recommendations including: redefining professional secrecy, expanding its scope to new professions, reinforcing sanctions, integrating legal training programs, promoting consistent judicial interpretation, and implementing technical safeguards. Additionally, it highlights the importance of adapting to the digital revolution and AI developments by addressing issues such as the accountability of smart systems and updating legislation to effectively protect sensitive data in the digital age.